

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

٢٠٠١/٣١ رقم

### بتحديد ثمن بيع استثمار المستثمر

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يحدد ثمن بيع استثمار المستثمر بمبلغ أربعة ريالات عمانية وخمسينيصة بيسة لكل استثمارة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من ذى الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مارس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)

الصادرة في ١/٤/٢٠٠١ م

قرار وزارى

٢٠٠١/٣٩ رقم

### في شأن السجائر ومنتجاتها التبغ

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات

القياسية العمانية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٤ بتحديد مقدار النيكوتين والقطران في السجائر ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .